

٤٥٤٦ - ٢٠١٩ - ٣٠
٢٠١٩ - ٣٠ - ٣٠
٢٠١٩ - ٣٠ - ٣٠



Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur de la
Recherche Scientifique et de la Formation des Cadres
Direction des Affaires Juridiques des équivalences
et du contentieux

المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر
مديرية الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات

٢٠١٥ - ٣٠ - ٣٠

الى ٠١٧ - ١٤٩٤

السادة رؤساء الجامعات

الموضوع: تسجيل الموظفين للدراسة بالمؤسسات الجامعية

سلام قام بوجوده مولانا الإمام:

وبعد، يشرفني أن أوافيكم بمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 6/2015 الصادر بتاريخ 20 يوليو بشأن تسجيل الموظفين للدراسة بالمؤسسات الجامعية والذي يقضي بإلغاء العمل بمقتضيات منشور الوزير الأول رقم 504/د الصادر بتاريخ 18 مارس 1982.

أهيب بكم العمل على تطبيق هذا المنشور ابتداء من الموسم الجامعي 2015 / 2016، مع الحرص على التقيد بما يلي:

- عدم مطالبة الموظفين الراغبين في التسجيل بإحدى المؤسسات الجامعية بالترخيص الإداري:

- تسجيل الموظفين لمتابعة دراستهم، وذلك في حدود الطاقة الاستيعابية لكل مؤسسة جامعية:

- تحديد الشروط الواجب توفرها في الموظفين الراغبين في متابعة دراستهم، ووضع معايير موضوعية ومحكمة تكرس مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص، مع العمل على المصادقة على هذه الشروط والمعايير من طرف مجالس المؤسسات، ونشرها للعموم بالمؤسسات الجامعية المعنية وبموقعها الإلكتروني.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر

حسن العلوي

